قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة (ثمانية ونصف مليون دولار)
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع
تنمية الإدارة الإنتاجية الموقع عليها فى القاهرة
بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة (ثمانية ونصف مليون دولار) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع تنمية الإدارة الإنتاجية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـــ ٩٠

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية .

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الامريكية ("الوكالة") .

مادة ١ ـــ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـــ المشروع :

بند ٢ ـــ ١ : تعريف المشروع : المشروع الموصوف بتفصيل أكثر فى الملحق رقم ١ يساعد الممنوح على زيادة فاعلية الهيئات الصناعية بواسطة تدريب القادة الأساسية فى شركات وصناعات مختارة، ولمساعدتهم على تطبيق معلوماتهم على مشاكل الهيئات الفعلية فى شركاتهم وإرسال بعضهم فى دورات قصيرة إلى الولايات المتحدة على دفعات تم إعدادها ومجموعات عمل صناعية محددة .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين للأطراف الموضحة فى بند ٨ ـــ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـــ التمويل :

بند ٣ ـــ ١ : المنحة : لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ "المعدل" توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثمانية ونصف مليون دولار أمريكى (٨,٥٠٠,٠٠٠ دولار) "المنحة" يجوز استخدام المنحة فقط فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـــ ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى البند ٦ ـــ ٢ من السلع والخدمات المطلوبة للمشروع . وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة فإن تكاليف العملة لا تزيد بالجنيه المصرى عن المعادل لمبلغ اثنين مليون وثمانمائة أربعة وعشرون ألف دولار أمريكى (٢,٨٢٤,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لاتقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ثلاثة مليون وثمان آلاف دولار أمريكى (٣,٠٠٨,٠٠٠ دولار) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال مساعدة المشروع :

(ا) تاريخ اكتمال مساعدة المشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر تتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) أن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لايتجاوز تسعة أشهر (٩) التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول : قبل أى سحب فى ظل هذه الاتفاقية أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة للوكالة مايلى :

١ ـ بيان بأسماء وظائف ونماذج توقيعات الشخص أو الأشخاص الذين يعملون كممثلين للممنوح .

٢ ـ دليل على تأسيس لجنة استشارية مكونة من ممثلين مسئولين عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية وجمعية الأعمال المصرية الأمريكية المشتركة (لجنة استشارية) (دليل على أن تأسيس اللجنة الاستشارية سيشمل تعيين رسمى لأعضائها وتعريف لوظيفتها وإجراءات التوكيل والعمل) و (ج) أى مستندات أومعلومات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب بخلاف التكاليف قبل التعاقد : قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات تخول السحب ـ بخلاف التكاليف السابقة على التعاقد مع مقاول محتمل ـ يقدم الممنوح ـ فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ما يلى :

(ا) دليل بشكل ومضمون مقبول للوكالة على أن الترتيب الذى عن طريقة سيقوم المقاول الأول بتزويد الهيئة المهنية المصرية المطلوبة كمكون للمشروع الذى سيتم تأسيسها رسميا وقانونيا من خلال عقد عرفى أو أى وسائل مناسبة أخرى.

(ب) إعداد خطة تشغيل للثلاثين شهرا الأولى بواسطة المورد وتوافق عليه الوكالة واللجنة الاستشارية .

بند ٤ ـ ٣ : السحب خلال السنة الرابعة للمشروع وما بعدها : قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لمستندات تخول السحب خلال السنة الرابعة للمشروع وما بعدها فإن الممنوح بخلاف وماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين لها خطة لتنظيم عملية إدارة الأعمال فى مصر عن طريق خدمات استشارية وتدريب .

بند ٤ — ٤ : الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى بند ٤ — ١ ، ٤ — ٢ ، ٤ — ٣ قد تم استيفائهم فإنها ستخطر فورا الممنوح بذلك .

بند ٤ — ٥ : التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ — ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أوأى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للمقترض .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع نقطة أو أكثر من ذلك .

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ — ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) العمل على تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والإنشائية والإدارية السليمة .

(ب) العمل على تنفيذ المشروع بالتنسيق مع جميع الخطط والمواصفات متضمنا جميع التعديلات التى وافقت عليها الوكالة هنا طبقا لهذا الاتفاق ، وأن يقدم وفقا لجداول زمنية العملة المحلية اللازمة والدعم على أسس عينية كما هو محدد فى هذه الاتفاقية وملحقاتها .

بند ٥ — ٣ : تعاون الأطراف : سوف يتعاون الممنوح مع الوكالة بشكل كامل وللتأكد من أن الغرض من هذه المنحة سوف يتم تحقيقه وأن يتبادل الممنوح والوكالة من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يتعلق بتقديم المشروع وأداء الاستشاريين والمقاولين والموردين العاملين فى المشروع والنواحى الأخرى المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ــ٤ : تعهدات إضافية :

(ا) يتأكد الممنوح أن جميع الأرصدة متاحة للمنشآت التابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية لدفع المصروفات لخدمات المشروع مماثلا للأجر اليومى فى مصر والمسموحات الأخرى للمديرين المشتركين فى التدريب أو فى بعثات العمل .

(ب) أن يؤسس الممنوح نظام آلى مقبول للوكالة لجمع وحساب واستخدام المصروفات التى ستتحملها الشركات المصرية المشتركة .

(جـ) يتشاور الممنوح والوكالة من وقت لآخر بشأن خطوات الوصول إلى إدارة أعمال حديثة فى مصر وعلى وجه الخصوص فيما لايتعدى السنة الرابعة للمشروع فإن الممنوح والوكالة سوف يتشاوران بشأن أحسن طريقة لتنفيذ الخطة المشار إليها فى البند ٤ــ٣ أعلاه .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ــ١ : تكاليف النقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ــ١ كاية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (كودى رقم ... من الكتاب الجغرافى للوكالة والسارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه السلع والخدمات) ("تكاليف النقد الأجنبى") هذا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى ملحق النصوص النمطية لمنحة مشروع جـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : تكاليف العملة المحلية : سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧-٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها ــ فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة ــ فى مصر ("تكاليف العملة المحلية").

مادة ٧ ــ المسحوبات :

السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة

للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وعن طريق الوسائل التالية يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

١ — عن طريق تقديم ما يلى للوكالة مع المستندات الضرورية التى تدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع (ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو (ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (١) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالسداد للبنك أو البنوك لمدفوعات تمت من طريقهم إلى المقاولين أو الموردين لتلك السلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أوغيرها أو (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وتربط الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) سوف تمول من المنحة المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح عن خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يصدر الممنوح تعليمات للوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ — ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) قد يحصل الممنوح ، بعد استيفاء الشروط السابقة على مسحوبات لمبالغ من المنحة مقابل تكاليف العملة المحلية اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذا الاتفاق عن طريق تقديم طلبات لتمويل تلك التكاليف إلى الوكالة مع المستندات الضرورية المؤيدة كما هو موصوف فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لتلك المسحوبات لشراء الوكالة لدولارات الولايات المتحدة وسوف يكون دولار الولايات المتحدة المعادل للعملة المحلية المتاح طبقا لهذا الاتفاق هو مقدار الدولارات الأمريكية التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ــ ٣ : سعر الصرف : فيما عدا ما هو منصوص بالتحديد طبقا للبند ٧ــ ٢ فإن المبالغ المقدمة طبقا للمنحة تقــدم لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بمقتضى هــذا الاتفاق فإن الممنوح سوف يقوم بتلك الترتيبات كلما لزم ذلك لتحويل تلك المبالغ إلى عمــلة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف متاح ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة فى ج.م.ع .

بند ٧ ــ ٤ : أشكال أخرى للسحب : يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات : إى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال بواسطة كل من الممنوح أو الوكالة للأطراف الأخرى وفقا لهــذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو تلغرافيا أو بالاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ــ مصر

وزارة الصناعة والثروة المعدنية
٢ شارع أمريكا اللاتينية
جاردن سيتى
القاهرة ــ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الإنجليزية إلا إذا وافق جميع الاطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون : لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد أو وزير الصناعة والثروة المعدنية ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط الفعلية : " ملحق الشروط الفعلية لمنحة مشروع " (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاق ويشكل جزءا منها وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية بواسطة	الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة
الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد	الاسم : الفريدل . اثرتو
نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير المالية والاقتصاد	الوظيفة : السفير الأمريكى

الهيئات المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها بهذا الاتفاق ، فقد وقع ممثلها باسمه عليها .

وزارة الصناعة والثروة المعدنية .

بواسطة :

الاسم : محمد طه زكى

الوظيفة : وزير .

ملحق (١)

وصف المشروع

(ا) وصف تفصيلى :

زيادة فاعلية مؤسسات الأعمال فى مصر على وجه الخصوص تلك التى تقاس على أساس اقتصادى بالمعايير الاقتصادية مع التركيز على الإنتاجية للوصول إلى هذا الهدف فإن غرض المشروع هو :

ـ تحسين الإدارة فى مؤسسات الأعمال المختارة من القطاع العام والخاص .

زيادة العرض والطلب على تنمية إدارية فعالة وخدمات تنظيم التنمية فى مصر .

سوف يعطى المشروع اهتمامه الأول لتلك الصناعات التى يعطيها الممنوح أولوية كبيرة (الغذاء ومواد البناء والنسيج) وسوف تتاح أيضا لصناعات هامة أخرى مثل صناعة الكيماويات والصناعات المعدنية والمصارف والسياحة .

وسوف تخدم الشركات ذات الحجم الكبير والمتوسط فى كل من القطاعين العام والخاص.

يتم تنفيذ المشروع بواسطة فريق من الموردين المصريين والأمريكيين والاستشاريين تحت إشراف مقاول أمريكى ، ويتم تأكيد توجيه السياسة ودليل لاختيار العملاء من الشركات وتقييم للقادة من رجال الأعمال ورجال الحكومة بواسطة لجنة استشارية تمثل وزارة الاقتصاد وجمعية الأعمال المصرية الأمريكية المشتركة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية .

ويبدأ المشروع بفترة تمهيدية مدتها حوالى ٤ شهور يتبعها مايلى :

ـ دورات متتالية مستمرة لمدة من ١٠ ـ ٢٢ دورة فى مصر كلا منها تستمر ٣٣ أسبوعا وتتكون من :

(ا) دراسات لتشخيص وتحديد المشاكل التنظيمية يتم التركيز عليها خلال الدورة .

(ب) تدريب المديرين الرئيسيين فى مجموعات صناعية محدودة .

(ج) طلب المديرين به مهاراتهم التى تدعم المشروع لحل المشاكل فى شركاتهم التى تم تجديدها مع الإدارة العليا خلال مرحلة التشخيص .

ــ يقوم ٣ أو ٤ من مجموعات العمل الصناعية المحددة (١٠ إلى ١٥ ٪ من أعضائها من المشاركين فى الدورات المشار إليها) بزيارة شركات أمريكية .

يشكل تقييم شامل بعد ٢٤ شهرا تقريبا أساسا لقرار الممنوح والوكالة للسماح باستمرار المشروع لمدة سنتين إضافيتين كما هو مخطط أو إنهائه بعد ٣٠ شهرا . ومع ذلك فإنه بناء على افتراض أن المشروع سوف يستمر فإن أنشطة المشروع سوف لاتتأثر خلال عملية التقييم الشاملة . إذا وافق الأطراف على إنهاء المشروع ومبكرا فإن الإنهاء سوف يكون نافذا فقط بعد إتمام الدورات القائمة .

سوف تكون السنتين الآخرتين أساسا مثل السنتين السابقتين عليهما فيما عدا تغييرات أو إضافات مترتبة على التقييم . تهدف إضافات لهيئات مصرية متضمنة مساعدات خاصة إلى تحسين المقدرة على تقديم خدمات مماثلة بعد اكتمال المشروع (أو حتى قبل ذلك) . ومن المتوقع خلال حياة المشروع أن تكون هناك من ٢٠ ــ ٢٥ دورة تستفيد منها ٤٠ ــ ٦٠ شركة ، من ٥٠٠ ــ ٦٠٠ مدير منهم ٧٠ ــ ٨٠ مشترك فى زيارات مجموعات العمل إلى الولايات المتحدة . يعتمد العدد الصحيح للدورات والشركات والمديرين على عوامل منها حجم الشركة وعدد مديريها وعدد المديرين بكل شركة وترتيبهم فى برنامج المشروع .

(ب) ــ الخطة المالية :

يوضح الجدول الآتى ملخص التكلفة التقديرية والخطة المالية .

جدول رقم ١

ملخص التكاليف التقديرية والخطة المالية
بالألف دولار

مشروع رقم ٢٦٣ — ٩٠ الموضوع : تنمية الإدارة الإنتاجية

	الوكالة			الممنوح*	ممنوح آخر	إجماليات		
	عملة أجنبية	عملة محلية	إجمالى			عملة أجنبية	عملة محلية	إجمالى
استخدامات :								
مباشرة المشروع :								
— مساعدة فنية	٣,٦١٢	٨١٦	٤,٤٢٨	١,١١٦	—	٣,٦١٢	١,٩٣٢	٥,٥٤٤
— مكونات التدريب الخاص	٤٢٠	٢٦٥	٦٨٥	—	٤٤٣	٤٢٠	٧٠٨	١,١٢٨
— مكاتب وخدمات ومعدات	٤٠	٤٩٥	٥٣٥	—	—	٤٠	٤٩٥	٥٣٥,
— تقييم	٨٣	١٢٩	٢١٢		—	٨٣	١٢٩	٢١٢,
إجمالى الاستخدامات المباشر	٤,١٥٥	١,٧٠٥	٥,٨٦٠	١,١١٦	٤٤٣	٤,١٥٥	٣,٢٦٤	٧,٤١٩
غير المباشر	—	—	—	—	٢٣٨	—	٢٣٨	٢٣٨
احتياطيات	٣١٤	١٢٨	٤٤٢	٨٤	٥٠	٣١٤	٢٦٢	٥٧٦
تضخم	١,٢٠٧	٩٩١	٢,١٩٨	٦٥٥	٤٢٢	١,٢٠٧	٢,٠٦٨	٣,٢٧٥
إجمالى استخدام المشروع ...	٥,٦٧٦	٢,٨٢٤	٨,٥٠٠	١,٨٥٥	١,١٥٣	٥,٦٧٦	٥,٨٣٢	١١,٥٠٨

* رسوم تدفعها الشركات المشتركة

خطة التقييم

سوف يكون هناك مستويين للتقييم بمعرفة الوكالة . الأول سوف يكون تقييما للتقدم نصف سنوى يقوم به متخصص فى الإدارة خلال السنتين الأولين . هذا التقييم سوف يكون قائما على معلومات من هيئة إدارة المشروع وسجلات ومقابلات محدودة مع المشتركين والمسئولين فى اللجنة الاستشارية بهدف :

ـــ مقارنة ما كان مخططا مع ما تم تحقيقه وتنفيذه كمدخلات و مخرجات والتقدم نحو موقف نهائى مخطط للمشروع .

ـــ مراجعة وإعادة تقييم الافتراضات الأساسية للمشروع وخطط ورصيد المشروع .

ـــ التوصيه للوكالة واللجنة الاستشارية والمقاول بأى إجراء يمكن تحديده لتصحيح نقاط ضعف معينة وتأكيد تقييم فى وقت محدد نحو الموقف النهائى المرغوب فيه للمشروع سوف تأخذ عملية التقييم حوالى ٢٤ شهرا بعد بدء المشروع بواسطة فريق من الوكالة وأجور مباشرة أوعقد لاتخصصين بمساعدة فنيين مصريين . هذا التقييم سوف يجدول عندما تبدأ مراحل التبريد والتقدم للتدريب ويمكن مراقبتها . وسوف تتضمن مقابلات مع عينة من المديرين الذين اشتركوا فى البرنامج ولآخرين فى مؤسساتهم أوفى أى مكان آخر لهم صلة مباشرة أوغير مباشرة بالمشروع وسوف يكون الهدف فى جانب منه هو كما تم فى تقييم التقدم النصف سنوى ولكن سوف يقدم فى النهاية ما يلى :

ـــ أساس تستطيع الوكالة به أن تقرر ما إذا كان المشروع سوف يستمر لمدة ٤½ سنوات أو أن ينتهى بعد ٢½ سنة .

ـــ دليل إرشادى للوكالة يتعلق بتنفيذ الإجراءات التى تم التوصية بها .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع الموفق بها هذا الملحق والذى يكون جزء منها و التعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الإستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب) التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتباد لان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذة الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة أو الكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة اجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـــ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات و (٢) أى عملية شراء السلع لتمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى ظل إقليم الممنوح فسيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المساهمة من هذه المنحة .

بند ب ـــ ٥ التقارير ـــ السجلات ـــ التفتيش ـــ المراجعة سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لان تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجة عام والاساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـــ ٦ : استكمال المعلومات يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطربها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحه دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو تحمل مسئوليات فى ظل هذه الا تفاقية .

بند ب ـــ ٧ : مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـــ ٨ : الاعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند (ج) — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (ج) —٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) — ٢ تاريخ الملاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحة يكون قدتم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) — ٣ : الخطط ، المواصفات والعقود من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بمايلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول الشراء أو لإنشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أوخدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم لمناقصات أوالاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد

وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين التشييد الذين يستخدمهم الممنـــوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند (ج)— ٤ : الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتتناسب إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج)— ٥ : اخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج)— ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم يتم فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء" تكاليف النقل الأجنبي بدون الموافقة الكتابية المسبقة الوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الاقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة أو

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الاقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند وبالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى ودولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ — ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الإتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

و إذا أتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأقليم الممنوح والتى تمول من طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والاساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون ومصدر ومنشأ هذا الأستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ١٣٥ المعمول بها فى وقت الأستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لأتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى أرتبط بها مع طرف ثالث

قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حاله إنهاء الاتفاقية يمكن للوكاله ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من الخارج دولة (الممنوح) إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فأن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ وب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات، أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

هأى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " للممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتعويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة لاسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة (ثمانية ونصف مليون دولار) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع تنمية الإدارة الانتاجية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ .

قـــرر :

(مادة وحيدة):

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة (ثمانية ونصف مليون دولار) بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع تنمية الإدارة الإنتاجية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها وفقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على